03 / 2018

مشروع قانون

يتعلّق بالمؤسسات الناشئة

الـواردات عـــــــدد
15 جانفي 2018
مجلس نـواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأوّل - يهدف هذا القانون إلى وضع إطار محفز لبعث مؤسسات ناشئة تقوم خاصة على التجديد واعتماد التكنولوجيات الحديثة وتحقق قيمة مضافة عالية وقدرة تنافسية على المستويين الوطني والدولي.

الباب الثاني
في تعريف المؤسسات الناشئة وإحداثها

الفصل 2 - تعتبر مؤسسة ناشئة على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكوّنة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة طبقا للشروط الواردة بهذا القانون.

الفصل 3 - تسند علامة المؤسسة الناشئة للشركة التي تستوفي الشروط التالية مجتمعة:

1. ألا يكون قد مرّ على تكوينها أكثر من ثماني (08) سنوات،
2. ألا يتجاوز عدد مستخدميها ومجموع أصولها ورقم معاملاتها السنوي أسقفا تضبط بأمر حكومي،
3. أن يملك رأس مالها بنسبة تفوق الثلثين أشخاص طبيعيون أو شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار الجماعي أو شركات ناشئة أجنبية،
4. أن ينبني منوالها الاقتصادي على الصبغة المجددة خصوصا منها التكنولوجية،
5. أن ينطوي نشاطها على إمكانية مهمة للنمو الاقتصادي.

تخول علامة المؤسسة الناشئة الانتفاع بالتشجيعات والحوافز المنصوص عليها بهذا القانون خلال مدة صلوحية العلامة. ولا يمكن أن تتجاوز مدة صلوحية علامة المؤسسة الناشئة 8 سنوات من تاريخ تكوين الشركة.

الفصل 4 - يمكن لكل شخص طبيعي يرغب في بعث مؤسسة ناشئة أن يطلب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة في صورة استيفاء الشرطين الواردين بالنقطتين 4 و5 من الفصل 3 من هذا القانون وتسند له في هذه الحالة موافقة أولية لمدة ستة (06) أشهر.

ويجب تكوين الشركة واستيفاء بقية الشروط الواردة بالفصل 3 من هذا القانون قبل انتهاء مدة الموافقة الأولية للحصول على علامة المؤسسة الناشئة.

وإذا كان الشخص الطبيعي الراغب في بعث مؤسسة ناشئة أجيرا فلا يحق لمؤجره سواء كان عموميا أو خاصا الاعتراض على تكوين الشركة.

الفصل 5 - تحدث لدى الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي لجنة فنية تسمى "لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة" تتولى إبداء الرأي حول مطالب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة.
وفي صورة تحصل الشركة على صيغ تمويل من قبل شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار الجماعي مبرمة لاتفاقيات في الغرض مع الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي، فإن دور اللجنة يقتصر على التثبت من استيفاء الشروط 1 و2 و3 من الفصل 3 من هذا القانون.
تسند الموافقة الأولية وعلامة المؤسسة الناشئة بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالاقتصاد الرقمي بناء على رأي مطابق للجنة الفنية.
تضبط صلاحيات اللجنة وتنظيمها وكيفية سير أعمالها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 6 - تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي المهام التالية:
1. دراسة ملفات مطالب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة،
2. تسيير البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة بصفتها المخاطب الوحيد بالنسبة إلى الإجراءات الإدارية الخاصة بها،
3. مساعدة ومتابعة انتفاع المؤسسات الناشئة بالحوافز والامتيازات المسندة بمقتضى هذا القانون.

ويمكن للوزير المكلّف بالاقتصاد الرقمي، بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض، أن يعهد بجميع المهام المذكورة أعلاه إلى مؤسسة تتوفر لديها الخبرات التقنية الضرورية.

الفصل 7 - تلتزم المؤسسة الناشئة، طيلة مدة صلوحية العلامة، بإعلام الوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي بكل تغيير يطرأ على العناصر المذكورة بالفصل 3 من هذا القانون في أجل شهر من تاريخ التغيير.
تتقيّد المؤسسات الناشئة بمسك محاسبة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وبوضع موازناتها المالية على ذمة الوزارة وذلك في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية لسنة النشاط المعني.
وفي صورة مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل يتم سحب علامة المؤسسة الناشئة.
كما يتم سحب العلامة بالنسبة للشركة التي لم تعد تستجيب للشروط المذكورة بالفصل 3 من هذا القانون.
تضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة بمقتضى أمر حكومي.

الباب الثالث
في التشجيعات لبعث المؤسسات الناشئة

الفصل 8 - لباعث المؤسسة الناشئة، سواء كان عونا عموميا أو أجيرا لدى مؤسسة خاصة، التمتع بالحق في عطلة لبعث مؤسسة ناشئة لمدة سنة قابلة للتمديد مرة واحدة.

يتمتع بهذا الحق، على الأكثر، ثلاثة (03) مؤسسين مساهمين ومتفرغين للعمل كامل الوقت ضمن المؤسسة الناشئة المعنية.
لا يحقّ للمؤجر، عموميا كان أو خاصا، الاعتراض على مغادرة العون المستفيد من عطلة لبعث مؤسسة ناشئة.
غير أنّه يتعين الحصول على ترخيص مسبق وكتابي من المؤجر الخاص الذي يشغّل أقل من مائة (100) أجير.
تضبط شروط وإجراءات الحصول على عطلة لبعث مؤسسة ناشئة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 9 - يحافظ العون العمومي أو الأجير لدى مؤسسة خاصة المتمتع بعطلة لبعث مؤسسة ناشئة على علاقته التعاقدية والترتيبية مع مؤجره دون أن يتلقى منه أجرا أو امتيازات مرتبطة بوظيفته الأصلية. كما لا ينتفع بالحق في عطل مدفوعة الأجر خلال مدة العطلة.
يحق للعون العمومي أو الاجير لدى مؤسسة خاصة، عند انتهاء مدة عطلة بعث مؤسسة ناشئة أن يلتحق بوظيفته أو سلكه الأصلي ولو بصفة زائدة ويتم استنفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور في السلك أو الوظيفة المعنية.

الفصل 10 - لباعث المؤسسة الناشئة الانتفاع بمنحة المؤسسة الناشئة وذلك لمدة سنة واحدة. وينتفع بالمنحة المذكورة، على الأكثر، ثلاثة (03) مؤسسين مساهمين ومتفرغين للعمل كامل الوقت ضمن المؤسسة الناشئة المعنية.
لا يمكن للمؤسس المساهم في عدة مؤسسات ناشئة الجمع بين عدة منح للمؤسسة الناشئة.
تتأتى المبالغ المخصصة للمنحة من موارد الصندوق الوطني للتشغيل وكذلك من كل الهبات والموارد الأخرى التي يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
تضبط قيمة المنحة وطرق وشروط إسنادها والتصرّف فيها بأمر حكومي.

الفصل 11 - يحافظ كل صاحب شهادة علمية حديث التخرّج الذي يتولى بعث مؤسسة ناشئة، والمؤهل قانونا للانتفاع ببرامج التشغيل المقررة ضمن التراتيب الجاري بها العمل، على حقه في التمتّع بالبرامج المذكورة وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث (03) سنوات من تاريخ إسناد علامة المؤسسة الناشئة.
كما يتمتع صاحب الشهادة العلمية حديث التخرج عند إبرامه لعقد شغل ضمن مؤسسة ناشئة والمؤهل قانونا للانتفاع ببرامج التشغيل المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه، بالحق في الاختيار بين الانتفاع المباشر بتلك البرامج أو إرجاء الانتفاع بها. ولا يمكنه، في الصورة الأخيرة، الانتفاع بالبرامج المذكورة إلا بعد انتهاء عقد الشغل المبرم مع المؤسسة الناشئة في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات من تاريخ بداية عقد الشغل.

الفصل 12 - تتكفّل الوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي بإجراءات الإيداع وبمعاليم تسجيل براءات الاختراع لفائدة المؤسسات الناشئة على المستوى الوطني والدولي على أن يتم ذلك وجوبا بعد إجراء تقييم أوّلي وأخذ رأي الهيكل المكلّف بالملكية الصناعية ويمكن للوزارة الاستعانة بخبراء مختصين في البحث العلمي قصد مساعدتها في عملية التقييم. يتم التكفّل بمعاليم التسجيل في حدود الموارد المتوفرة.

تتأتى الموارد المالية المذكورة من مساهمات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال ومن كل الهبات والموارد الأخرى التي يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع
في التمويل والحوافز لفائدة المؤسسات الناشئة

الفصل 13 - مع مراعاة أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليّا، وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة.

الفصل 14 - ينتفع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، المستثمرون في المؤسسات الناشئة، بالإعفاء من الأداء على القيمة الزائدة بعنوان المبالغ المستثمرة في الغرض.

الفصل 15 - بصرف النظر عن أحكام الفصلين 100 و173 من مجلّة الشركات التجارية، يخوّل للمساهمين في المؤسسة الناشئة في صورة إدراج مساهمة عينية، اختيار مراقب حصص بغرض تقييم المساهمة العينية المذكورة.

الفصل 16 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 344 من مجلّة الشركات التجارية، يرّخص للمؤسسات الناشئة القيام بعدّة إصدارات لرقاع قابلة للتحويل إلى أسهم بصرف النظر عن آجال التخيير للتحويل.

الفصل 17 - مع مراعاة أحكام مجلة الصرف والتجارة الخارجية، تتمتع كل مؤسسة ناشئة بالحق في فتح حساب خاص بالعملة لدى الوسطاء المقبولين يقع تمويله بحرية بالعملة الأجنبية المتأتية سواء من خلال المساهمة في رأس مالها أو من إصدار رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو من تسبقات في شكل حساب جار للشركاء وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية وفقا للتراتيب الجاري بها العمل، أو من خلال إيرادات معاملاتها.
للمؤسسة الناشئة الحرية في التصرّف في موارد الحساب المذكور، دون تراخيص، سواء في نطاق العمليات الجارية أو عمليات الاستثمار بغرض تطوير أنشطتها، خاصة فيما يتعلّق باقتناء منتجات مادية ولامادية، بعث فروع في الخارج، وتملّك حصص في شركات أجنبية.
تضبط قواعد وإجراءات تسيير هذا الحساب بمقتضى منشور للبنك المركزي التونسي.

الفصل 18 - تحدث آلية ضمان تسمى "صندوق ضمان المؤسسات الناشئة" تهدف لضمان مساهمات كل من شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار الجماعي، في المؤسسات الناشئة في حدود 30% من الاستثمار المنجز ينحصر تدخلها في حالة التصفية الرضائية للمؤسسات الناشئة.
لا يمكن الجمع بين الانتفاع بهذا الضمان وضمان الصندوق الوطني للضمان.

تموّل آلية الضمان المشار اليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل باعتماد مالي من موارد صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال ومن كل الهبات والموارد الأخرى التي يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
يعهد بالتصرف في آلية الضمان إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلّفة بالاقتصاد الرقمي والوزارة المكلّفة بالمالية والشركة التونسية للضمان.

الفصل 19 - تنتفع المؤسسة الناشئة بالإعفاء من الضريبة على الشركات وبتكفل الدولة بمساهمة الأعراف والأجراء في النظام القانوني للضمان الاجتماعي تحمل على موارد الصندوق الوطني للتشغيل.

الفصل 20 - تعتبر المؤسسة الناشئة متعاملا اقتصاديا معتمدا على معنى مقتضيات مجلّة الديوانة.

03/2018
الـواردات عـــــــدد
15 جانفي 2018
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

03/2018

الواردات عدد
15 جانفي 2018
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح أسباب

يهدف هذا القانون إلى جعل تونس وجهة إقليمية مميّزة وإطارا محفّزا لبعث واستقطاب المؤسسات الناشئة (Startups).

إن المؤسسات الناشئة ظاهرة اقتصادية صاعدة تطوّرت في خضّم الثورة الرقمية التي بصدد قلب أغلب الأنماط الاقتصادية عبر العالم حيث شهدنا قصص نجاح باهر لمؤسسات ناشئة تجاوزت قيمتها المليار دولار في بضعة سنوات. وأطلق على هاته الظاهرة عبارة (Unicorn). ونذكر على سبيل المثال شركات كـ: Facebook وGoogle وUber في الولايات المتحدة الأمريكية وSkype في إستونيا وVente Privée في فرنسا... ولم تقتصر هذه الظاهرة على الدول المتقدمة فحسب بل أصبحت بعض الدول النامية فضاء لبعث مؤسسات ناشئة شبيهة ونذكر على سبيل المثال قصص نجاح Careem وSouk في الإمارات العربية المتحدة و Jumia في نيجيريا.

تتّسم المؤسسة الناشئة بكونها حديثة التكوين وتعتمد على منوال اقتصادي قوامه التجديد (Innovation) والإمكانية المهمّة للنمو الاقتصادي (Scalability) يسيّرها فريق عالي الكفاءة. وتنطوي المؤسسة الناشئة على درجة عالية من المخاطر تقتضي منوالا مستحدثا في التمويل يرتكز على المساهمات في رأس المال بنسق متعاقب ومتسارع محتاجة في ذلك إلى مرافقة خصوصية قصد إنجاح عملية انطلاق باهرة ومرحلة نمو هامة. كما تتطلّب منظومة إجرائية للتصفية تتسم بالسرعة والمرونة بما يكفل للباعث الحل السريع لشركته والانطلاق مجددا في مشاريع أخرى. وعليه فإن المؤسسات الناشئة (Startups) صنف مميّز يختلف عن المؤسسات الصغرى والمتوسطة (PME).

ولتونس القدرة على التموقع والنجاح في هذا المجال إذ تزخر بشباب من بين الأكثر تعلّما في المنطقة ذو قدرة عالية على التكيّف وتدّبر أمره ولها جالية ناشطة وفاعلة في مختلف أنحاء العالم. كما تتميّز تونس بانفتاحها التاريخي على محيطها وبموقعها الجغرافي بين العالم العربي وأوروبا وإفريقيا. وتتوفر على بنية تحتية مقبولة في تطوّر مستمر.

ولتحقيق هذا الهدف لابد من تجاوز العوائق التي تحول دون تطوّر المؤسسات الناشئة والمتمثلة أساسا في:

- غياب الأطر القانونية لدعم المؤسسات الناشئة المجدّدة وذات القدرة الاقتصادية العالية،
- تفاقم الحواجز النفسية التي تعرقل بعث المؤسسات الناشئة نظرا لندرة التجارب الناجحة وتجنّب المخاطرة،
- آليات مرافقة وتمويل لا تتماشى مع طبيعة وخصوصية المؤسسات الناشئة،
- تعقّد الإجراءات الإدارية،
- غياب الحوكمة في هذا المجال.

وتقوم وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي بوضع استراتيجية طموحة: "تونس الناشئة - Startup Tunisia" لجعل تونس قطبا للمؤسسات الناشئة في جنوب المتوسط والعالم العربي وإفريقيا. وتتكوّن مبدئيا من أربعة محاور:

- الإطار القانوني Startup Act: ويشمل مشروع القانون الحالي ونصوصا قانونية وترتيبية مرتبطة به قصد إيجاد الإطار التشريعي الملائم إقليميا للمؤسسات الناشئة،
- آليات التمويل والمرافقة: وضع إطار هيكلي مجدّد لتمكين المؤسسات الناشئة من التمويل والمرافقة الملائمتين لحاجياتها،

- تطوير الكفاءات Talent Pool: وضع وتنفيذ البرامج الكفيلة بتكوين الكفاءات في مجالات البرمجية المعلوماتية وبعث المشاريع المجدّدة،
- الإدماج الجغرافي: جعل ديناميكية المؤسسات الناشئة متناغمة ومتكاملة على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية.

وفي هذا السياق، يتنزل انضمام تونس مؤخرا إلى تحالف إفريقيا الذكيّة (Smart Africa) الذي يهدف إلى تأمين التحوّل الرقمي للقارّة الإفريقية وقد اختارت تونس أن تكون مساهمتها من خلال برنامج للنهوض بالمؤسسات الناشئة في إفريقيا.

كما يندرج هذا القانون ضمن المخطط الوطني "تونس الرقمية 2020" الذي صادق عليه مجلس نواب الشعب في إطار المخطط التنموي الخماسي.

و يهدف هذا القانون بصورة عملية إلى:
- خلق الثروة وفق منوال يتماشى وتحديات المرحلة الحالية علما وأنه في عديد الدول المتقدمة أصبح هذا الصنف من المؤسسات الاقتصادية يساهم بقدر هام في الناتج الداخلي الخام،
- خلق مواطن الشغل ذات الكفاءة العالية في مجالات رائدة،
- بعث الأمل وإنعاش روح المبادرة لدى الشباب والمبدعين التونسيين.

لكل هذه العوامل المذكورة أعلاه تم اقتراح مشروع القانون الحالي المنبني على النقاط الأساسية التالية:

- **وضع تعريف للمؤسسة الناشئة** ينبني على حداثة التكوين وعلى منوال اقتصادي متضمّن لعنصرين أساسيين هما الصبغة المجددة خصوصا منها التكنولوجية والقدرة الفائقة للنمو الاقتصادي،

- **تكريس قواعد لحوكمة التعامل مع المؤسسات الناشئة** تنبني بالخصوص على :
  - احترام مبادئ الجدارة وتساوي الحظوظ والشفافية بين جميع المترشحين من خلال ربط إسناد علامة المؤسسة الناشئة (Label) من قبل الوزير المكلّف بالاقتصاد الرقمي بشروط وإجراءات مضبوطة بأمر حكومي،
  - تخوّل العلامة للمؤسسة الناشئة الانتفاع بالتشجيعات والحوافز المقررة بقانون المؤسسات الناشئة طيلة مدة صلوحيتها والتي لا تتجاوز في جميع الحالات ثماني سنوات من تاريخ تكوين المؤسسة الناشئة.
  - إرساء التعامل الإلكتروني كقاعدة مع باعث المؤسسة الناشئة وتخفيف عبئ الإجراءات الإدارية عليه ودعمه وتسهيل معاملاته مع المصالح الإدارية الأخرى من خلال الآليات التالية:
    - ✓ تسيير البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة كمخاطب وحيد بالنسبة للإجراءات الإدارية الخاصة بالمؤسسة الناشئة،
    - ✓ مساعدة ومتابعة انتفاع المؤسسات الناشئة بالحوافز والامتيازات المسندة بمقتضى هذا القانون.
  - في إطار الاستراتيجية الوطنية "تونس الناشئة - Startup Tunisia» وحرصا على إيجاد تناسق وتكامل في حوكمة قطاع المؤسسات الناشئة يمكن للوزير المكلّف بالاقتصاد الرقمي، بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض، أن يعهد بجميع المهام المذكورة أعلاه إلى مؤسسة ذات علاقة بالاستراتيجية الوطنية المذكورة.
- **إقرار تشجيعات لبعث المؤسسات الناشئة** يمكن للباعثين التمتع بها طيلة مدة صلوحية علامة المؤسسات الناشئة وتتمثل أساسا في:

- عطلة لبعث مؤسسة ناشئة ينتفع بها العاملون في القطاعين العام والخاص على السواء،
- منحة المؤسسة الناشئة تصرف لفائدة المؤسسين المساهمين والمتفرغين للعمل كامل الوقت ضمنها،
- إمكانية محافظة كل صاحب شهادة علمية حديث التخرّج سواء الذي ينوي بعث مؤسسة ناشئة أو الذي سينضم إلى العمل ضمن مؤسسة ناشئة بأهليته في الانتفاع بآليات وبرامج التشغيل المقررة ضمن التراتيب الجاري بها العمل ومن بينها بالخصوص عقد التربص للإعداد للحياة المهنية(Contrat SIVP)،
- تكفّل الدولة بإجراءات الإيداع وبمعاليم تسجيل براءات الاختراع لفائدة المؤسسات الناشئة وطنيا ودوليا.

- **إقرار آليات تمويل وحوافز خصوصية لفائدة المؤسسات الناشئة تنتفع بها طيلة مدة صلوحية علامة المؤسسات الناشئة:**

- تمتيع الأشخاص الطبيعيين والشركات بالطرح الكلي، وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، بالنسبة للمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاستثمار في رأس المال المؤسسات الناشئة.
- إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستثمرين في المؤسسات الناشئة من الأداء على القيمة الزائدة بعنوان المبالغ المستثمرة في الغرض،
- إتاحة الإمكانية للمساهمين في مؤسسة ناشئة عند إدراج مساهمات عينية لاختيار مراقب حصص،
- الترخيص للمؤسسات الناشئة في القيام بعدّة إصدارات لرقاع قابلة للتحويل،
- تمتيع المؤسسات الناشئة بالحق في فتح حساب خاص يقع تمويله بحرية بالعملة الأجنبية المتأتية من المساهمة في رأس المال أو من صيغ مشابهة للأموال الذاتية أو من إيرادات المعاملات. ولها الحرية في التصرف في موارد الحساب المذكور خاصة فيما يتعلّق باقتناء منتجات مادية ولامادية، بعث فروع في الخارج، وتملّك حصص في شركات أجنبية.
- إتاحة الإمكانية لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار الجماعي في أن تضمن مساهماتها في المؤسسة الناشئة عن طريق آلية ضمان تسمّى "صندوق ضمان المؤسسات الناشئة" محمّلة على موارد صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال ويعهد بالتصرّف فيه إلى الشركة التونسية للضمان،
- انتفاع المؤسسات الناشئة بالإعفاء من الضريبة على الشركات وبتكفل الدولة في مساهمة الأعراف والأجراء في النظام القانوني للضمان الاجتماعي،
- تمتيع المؤسسات الناشئة بصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد المنصوص عليها ضمن مجلة الديوانة بما يؤهلها للانتفاع بالتسهيلات الإجرائية عند التوريد والتصدير.

إن الإنتظارات الكبيرة للشباب والمبدعين التونسيين من إصدار هذا القانون جعلت العديد من المتدخلين يعتبرونه بمثابة القانون عدد 38 لسنة 1972 بالنسبة للقرن الواحد والعشرين وهو ما يؤكد الأهمية والمكانة الاستراتيجية لهذا القانون الذي ينتظر منه أن يحي الأمل عند الشباب ويجدّد القناعة بأن الجدارة والتفاني في العمل والتجديد يمكن أن يشكلوا مصعدا اجتماعيا فعّالا.

وإن من أبرز نقاط قوّة القانون المقترح كونه نابع من جهد تشاركي بين كل من القطاع العام والقطاع الخاص ومتدخلين من شباب وباعثي مؤسسات ناشئة وصناديق استثمار وهياكل إحاطة ومجتمع مدني.

ذلك هو موضوع القانون المصاحب

الـــوارات عـــــــــدد
15 جانفي 2018
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

03/2018